رابط المادة على منصة باحث

شرح متن أبي شجاع

شرح متن أبي شجاع الدرس ٩١ - للشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فنسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما - 00:00:00

نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نواصل مذاكرتنا في متن ابي شجاع اه في فقه الشافعية ووصلنا الى باب الجعالة. قال والجعالة جائزة وهي ان يشترط على رد ضالته عوضا معلوما. فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط - 00:00:14

الجعالة جائزة اذا اريد جائزة بمعنى انها جائزة يعني بمعنى الجواز انها حلال فهذا مذهب جماهير العلماء خلافا للحنفية الحنفية يمنعون الجعالة. الا في جعل العبد الابق فقط يقولون بان فيها جهالة اصلا - 00:00:36

العمل غير معلوم ففيها جهالة وغرر لكن اه الجعالة جائزة عند جماهير العلماء وجاءت بها الادلة كما قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير ولمن جاء به حمل بعير هذي جعالة - 00:01:02

لان البحث عن الصواع هذا عمل غير منضبط آآ وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك. قالوا الحاجة داعية اليها ولابد في استحقاق الاجرة من اذن - 00:01:21

نعم الحاجة تدعو اليها الاخوة لان العمل قد يكون مجهولا في بعض الامور. اتفقت سيارتك ضالتك فتقول من وجد سيارتي اعطيه كذا فالامكن هنا ان ينعقد العقد الايجارة لان الايجار لا بد ان تكون يكون العمل معلوما. هنا العمل غير معلوم - 00:01:39

ما تجد من يتبرع مثلا بهذا فتأتي الجعالة هنا كمخرج طبعا تعال الان يستخدم في مسائل مثلا استخراج المعادن استخراج النفط هذي كلها عقد جعالة بين الشركات يعني هي تكيف على انها جعالة. انها الان ولما ممكن يحفر يحفر ما يحصل شيء. او يعني يكون آآ التعب - 00:02:01

او الجهد الذي يبذله اكبر مما كان يتوقعه ما يقول انا بذلت كذا اعطيني اجر اكثر لا خلاص اتفقنا اذا استخرجت لي كذا اعطيك كذا وكذلك اه تستخدمها البنوك في تحصيل الديون يسمى بتحصيل الديون انسان عليه - 00:02:27

يعني ديون يطالب ناس يطالبونه ناس وكذا وهو ما يستطيع ان يتابع كل هذا فيقول لي شخص تعال او يقول للبنك تعال انت حصل لي ديوني كلها وجمعها وانا اعطيك مبلغ. مثلا - 00:02:47

هذه اعمال يعني يعسر تحديدها نروح الطالب فلان وترفع عليه كذا وهذا تأتي به من كذا وهذا ممكن يكون مسافر وهكذا هذي مسألة تحصيل الديون في الحقيقة هي جعالة طبعا اذا قلنا جائزة بمعنى انها عقد يعني غير لازم. عقد جائز ايضا صحيح. هذا عند جماهير العلماء ايضا انها عقد غير لازم - 00:03:03

ان العمل مجهول فما يلزم الانسان باكماله طيب قال هنا وهي ان يشترط على رد ضالته عوضا معلوما يشترط على رد ضالته عوضا معلوما تلاحظ العمل غير معلوم غير منضبط. لكن على الاقل ما نزيد الى جهالة العمل جهالة ايش - 00:03:28

العوظ على الاقل عوض يكون معلوما وذلك اشترط هذا في الجعالة يشترط ان يكون الجعل معلوما قال لانه عوض فلا بد من العلم به مثل الاجرة في الاجارة يعني ولا حاجة لجهالته اذا هنا ما الحاجة لجهالته - 00:03:58

سنزيد الامر يعني غررا على الاقل يكون العوض معلوما وبهذا يتحقق المقصود لان الجهالة جهالة العوظ تفوت المقصود لا احد يرغب اصلا في الجعالة اذا كانت مجهولة نعم قال فاذا ردها استحق ذلك العوظ المشروط. فاذا ردها - 00:04:19

يعني متى يستحق الجعالة اذا آآ يعني آآ قام بالعمل رد الضالة استحق ذلك العوظ المشروط طيب طبعا الاخوة في فروع كثيرة لكن

خلينا نحنا نمشي في المتنة على شرطنا - 00:04:43
احيانا نتوسع لكن طيب ثم قال في احكام المخابرة واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشارط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وان افتراه بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز - 00:05:04
المخابرة والمزارعة والمساقاة هذي اظن مرت معنا ها المساقاة مرت معنا ممكن الموساقى الاخوة يعني تجوز عند جماهير العلماء كما عرفنا هو ابو حنيفة عند يعني انه لا يجوزها وان كان مذهب الحنفي يقول بجوازها - 00:05:27
يعني سقي الارض. الانسان يسقي الارض وآآ يعني على جزء يخرج منها هذي جائزة عند الجمهور تقول للمزارع مثلا المزرعة موجودة بس هو يسقي والمحصول نصف بيني وبينك مثلا المزارعة - 00:05:51
يعني ان يقوم على زراعة الارض هل المزارع والمخابرة بمعنى واحد او بينهما فرق هنا طبعا تسمى مزارع لن يزرع الارض واضح تسمى مخابرة لماذا بان الخبر يقال الخبر هي الارض اللينة - 00:06:17
الخبر الارض اللينة اه فالارض اللينة هي التي تزرع فتسمى هذي مخابرة آآ هنا طبعا ذكر هل هما بمعنى واحد او بمعنيين الذين فرقوا الاخوة جعلوا مثل ما ذكر هنا عن الرافع النووي قال - 00:06:38
المزارعة يكون البذر فيها من المالك اذا كان البذر من المالك صاحب المزرعة اعطى المزارع البدر وقال له ازرع لي هذه الزروع مثلا هذي مزارع تسمى مزارعة لكن مخابرة يكون البذر من العامل - 00:07:18
هذا التفريق المشهور من يفرق والا ترى الامر قريب بينهما في الحقيقة المزارعة والمخابرة غير جائزة عند الشافعية والمقصود هنا بالمزارعة الاخوة المخابرة ماذا اذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها له جزءا معلوما من زرعها - 00:07:39
هذا الممنوع عنده ان افتراه بذهب او فظة هذي ايجارة ان تزرع الارض ولك اجرة ماذا شرط له طعاما معلوما في ذمته اليس طعاما من المزرعة؟ قال في ذمته حتى يخرج الطعام من نفس المزرعة - 00:08:09
فهذا ايضا جائز لكن ان يقول له ازرع ولك مثلا ثلث المحصول وانا لي الثلثان فهذا غير جائز عند الشافعية الشافعي يمنعون المزارعة خلافا اه يعني الجمهور المالكية آآ يقولون - 00:08:34
يعني تبعا للمساقاة يجوز تبعا حتى المخابرة الاخوة لو كان البذر يعني من العامل نفسه ايضا هي يعني جائزة يعني كما في يعني رواية عند الحنابلة وهو مذهب يعني الصحابة والسلف رحمهم الله تعالى - 00:09:09
البخاري بو وباب باب المزارعة بالشطر ونحوه. وقال قيس بن سلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة ال بيت او قال اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزار علي وسعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود عمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن - 00:09:38
وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبدر من عنده فله الشطر طبعا هذا هذي تسمى ايش مزارعة للبدر من المالك. وان جاؤوا بالبدر فلهم كذا وكذا. يعني هذه المخابرة في اصطلاح يعني بعض الفقهاء - 00:10:03
وتلاحظ ان هذا جائز يعني عند الصحابة رضي الله عنهم. طبعا اخوة الذين منعوها لماذا منعوها انهم يعني آآ يعني آآ كأنهم نظروا الى يعني طبعا احاديث النهي جاءت احاديث النهي - 00:10:24
ويعني وكأنهم يعني يعني يجعلونها من يعني من اي نعم يعني من الاجرة غير معلومة فيها غرر يعني الان المزرعة كم بتحصل منها؟ ما غير معلوم الاجرة غير معلومة لكن يعني كما هو معلوم يعني الغالب هنا يعني خروج الزرع ويكون بنسبة ما يكون - 00:10:44
كما عرفنا المزارعة المنهي عنها كما تعرفون اذا اشترط مثلا ان انت لك هذا الجزء من الارض وانا لهذا الجزء هذا حرام لماذا؟ لان هذا الجزء قد ما يخرج ذرعا وهذا يخرج - 00:11:12
فانت ما تحصل شيء مع انك عملت اه فهذا الذي يعني كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه آآ يعني كما مر معنا اظن هذا مر معنا. اي نعم - 00:11:26
فاذا آآ اي نعم في المساقى مر معنا والنبي صلى الله عليه وسلم يعني عامل يعني يهود خيبر على يعني الشطر يعني فهذا جائز والله

اعلم اذا هذا مختصر ما ذكر هنا في المخابرة - 00:11:39
ثم قال واحياء الموات جائز بشرطين اه التي لم تعمر مثل الارض الميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة وفي رواية من اعمر ارضا قال ميتة او ليست له - 00:12:02
فهي له وفي رواية فهو احق به من اعمر ارضا ليست له فهو احق وقال من احيا ارضا ميتة فهي له هذا فيه اثبات يعني ان من احيا ارضا ميتة فيتملكها - 00:12:26
وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داوود والعرق اربعة. الغراس غرس شجرة واحد ظالم جاء وزرع شجرة في ارضك او بنى او شق نهرا او حفر بئرا لها اصول كانها عروق في الارض - 00:12:44
الغراس والبناء والنهر والبئر فالاحياء المواد جائز بشرطين. ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض لم يجري عليها ملك مسلم طبعا والاحياء مستحب لان يعني فيه خير يعني كما جاء في الحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر - 00:13:07
وما اكله العوافي فهو له صدقة. هذا رواه النسائي في الكبرى وحسنه الشيخ الالباني رحمه الله تعالى اوصى الشيخ الالباني فهو مستحب لأن كل من يأكل من هذه الأرض فهذا فيه صدقة - 00:13:30
طبعا اخوة الشرطان هنا ان تكون الارض لم يجري عليها ملك مسلم. هذا كما ورد في الحديث يعني ليست له يعني وهذا بالاجماع انما ما تذهب الى ارض يعني هي ملك غيرك وتزرعها او ثم تقول هذه لي لا طبعا هذا لا يجوز بالاتفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم - 00:13:50
حق ليس لعرق ظالم حق فهذا بالاجماع اما الشرط الاول ان يكون المحيي مسلما هذا يعني مذهب الشافعية خلافا للجمهور الشافعي يقولون اه ما يتملك عن طريق الاحياء الا المسلم - 00:14:16
لو ان ذميا يعني نصرانيا او يهوديا او كافرا في بلاد المسلمين آآ احيا ارضا فعند الشافعي يقول ما يتملكها طبعا ذكروا حديثنا عادي الارض روي موتانا الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني - 00:14:38
الحديث يعني ضعفه شيخ الالباني في الارواء وهو مرسل رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس من رواية ليث عن طاووس عن ابن عباس وروي مرسلا آآ ويعني من اقوى ما يسددون به - 00:14:59
ان مقصود الشرع ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الكافر تحت المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يكون الكافر سلطان فلو فتح هذا الباب ربما قويت شوكة الكفار - 00:15:24
والله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يملك آآ اليهود خيبر مثلا جعلهم يعملون فيها فهذا يعني قالوا يخصص اه العمومات الواردة في هذه الاحاديث - 00:15:42
طبعا جمهور الاخوة يقولون الذمي له حق التملك. في بلاد المسلمين اذا عاش مع المسلمين كما انه يشتري ارضا او بيتا فيصح له ذلك يملك فكذلك يدخل في عموم هذه الاحاديث. من احيا - 00:16:01
آآ ارضا اه او من احيا ارضا ميتة فهي له يعني يدخل في العموم الشافعي خصصوا هذا العموم يعني النظر الى هذا المقصود الشرعي بالفعل يعني طبعا قول الشافعية فيه قوة في الحقيقة ويعني - 00:16:17
المسألة فيها خلاف والله اعلم قالوا صفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي. وهذا احسن ضابط لان هذا الاخوة ما حدده الشرع ونجا حده في اللغة. كما تعرفون قاعدة الامور التي لم تحدد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيها الى - 00:16:34
للعرف كالحرز في السرقة والقبض في البيوع. ذلك كما عرفنا انه قبض حكمي هذا كله يرجع الى العرف. فكذلك هنا بخلاف يعني بعض العلماء عند المالكية والحنفية قالوا يكون بالبناء او الغرس - 00:16:55
اول حرف نعم والنبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له هذا عند ابي داوود له شواهد الحنابلة مثلا في رواية ايضا وافقوا الشافعية وهذا رجح ابن قدامة وهو يعني يعني الاقرب والله اعلم. لكن ينظر طبعا العرف كيف يكون. يعني مثلا هنا قال من اراد المسكن - 00:17:15

يشترط التحويط انه باحجار او حسب العادة هذا يرجع الى العرف وهذا سبحان الله قد يكون معمولا به يعني مرات اشوف اصحاب العزب تروح في في الصحرا يحوط حائط هي ارض هكذا. ليست لاحد - 00:17:46
حائط وبعيدة عن المدينة. فحوط حائض وجائ يعني النعم بالابل او بالغنم واصبحت لهم يعني مزرعة في في تلك فلما تأتي بعد ذلك الدولة وترى هذا عنده هذه الارض سبحان الله تعطيه بدلها او تعوضه اذا ارادت ان تأخذ عنه هذه الارض - 00:18:10
هذا يعني هو الاصل يعني هو الواجب ثم قال ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بئر او عين - 00:18:32
ذكر هنا المقصود بهذا الاخوة آآ ان الماء كما ذكر في الشرح هنا ينقسم الى قسمين ماء نابع في موضع لا يختص باحد مثل ماء العيون والانهار هذه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث - 00:19:05
ذكر منها للماء والنار الكلاء يعني هذي يشترك فيها الناس لكن مقصودنا بهذا الكلام القسم الثاني المياه المختصة في ملكك. طبعا هو ذكر هذا لانه يتبع الاحياء. فمن صور الاحياء انه يحفر بئر مثلا في ارض. فهو الان سيملك هذه - 00:19:38
هذه المياه فهل يجوز ان يمنع غيره من هذا الماء هو الذي حفر هذا البئر هنا هذه مسألة ابتداء فيها خلاف لان آآ من حفر بئرا في ملكه في ارضه - 00:20:01
هل يكون الماء ملكا له عند الشافعي والمالكي يقولون نعم. لانه نماء ملكه فاشبه ثمرة شجرته وكمعدن خرج في ملكه وهذا والله اعلم يعني واضح واقرب. خلافا للحنفية والحنابلة قالوا ما يملك لكن له حق الاختصاص فقط - 00:20:21
نعم وعلى هذا طبعا ما يمنع الناس ولا يمنع الدواب طبعا هم يستدلون بحديث المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار لكن هذا الحديث يحمل على يعني غير المملوك. لكن المملوك من حقك ان يعني تمتلكه وتختص به - 00:20:47
ثم هنا آآ لما قال او يجب بذل الماء بدل الماء لمن طبعا اه يعني اه الانسان هذا امر مفروغ منه اذا الانسان اضطر الى الماء مثلا وسيهلك انسان في الصحراء - 00:21:09
يريد ان يشرب من الماء فطبعا هذا واجب على المسلم ان يعطيه من هذا الماء ان كان فاضلا عن حاجته يعني وما يتضرر فيجب عليه ان ان يعطيه لكن هنا الحديث ليس عن هذا هنا الحديث او المسألة تتعلق بماذا - 00:21:30
اه بالنسبة لي البهائم يعني الزروع فعند الشافعية لا يجب على صاحب البئر بذل الماء الزائد لزرع غيره مثلا واحد مزرعته مجاورة لمزرعتك. قال يا فلان انا ما عندي ماء - 00:21:52
وانت عندك ما شاء الله ماء البئر ويعني انا قد ساتضرر والاشجار ستموت فهل يجب هل يجب على صاحب البئر ان يسقيه من هذا ان يسقي زرع غيره عند الشافعية لا يجب - 00:22:16
يقولون هذا ليس بواجب قالوا لان اه يعني هذه الزروع يعني لا روح لها فلا حرمة لها بخلاف الحيوان. الحيوان له حرمة له روح ستنقذ حياته. اما هذا النبات هو حي - 00:22:37
يعني حياتنا ماء كما يقولون يعني ينمو هكذا ليس له روح فلو يبست يعني هذه الزروع والاشجار ما عليه اثم ما تحمل تبعة غيري. هكذا قال الشافعية. طبعا بالنسبة كما عرفنا الحنفي والحنابلة طبعا هم اصلا يقولون ما يملك - 00:22:59
فهنا يعني من باب يعني اولى سيقولون يعني ما دام انه ما يملك طيب لماذا يمنع غيره هنا لذلك قالوا يجب عليه ان يبذل وكذلك المالكية والله اعلم. هذا نقل ابن حجر - 00:23:23
ما ادري وابن القيم اذا رجح انه يجب قالوا الزرع له حرمة كالبهائم طبعا بشرط ان يظن هلاك زرعه تلاحظ الجمهور يقولون يجب عليه ان يدفع له الماء والشافعي يقولون لا يجب - 00:23:42
طبعا حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا او لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ هذا في السر النووي قال يكون هناك كلأ ولا يمكن اصحاب المواشي لا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا شربت بهائمهم من هذا الماء - 00:24:01
مثلا يعني يكون هناك بئر في ارض ويكون حولها يعني اه كلا عشب وهذا يرعى المواشي ثم اذا رعيت البهائم تريد ان تشرب وما

يوجد ماء الا هذا البئر في ارض فلان مثلا - 00:24:43
فهنا جاء النهي عن منع الماء الزائد لانه سيؤدي الى منع الرعي لتمنعوا به الكلأ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وهذا يؤدي الى يعني آآ يعني موت هذه البهائم او الحاق الضرر بها وهذه لها حرمة ولها روح - 00:25:02
هنا جاء النهي فهنا يعني عند الجمهور انه يجب بذل الماء يجب بذل الماء للبهائم اه بشرط ماذا كما قال ان يفضل عن حاجته لان هو يعني الواجب آآ يعني - 00:25:26
طبعا هو اولى بهذا هذا ماؤه ملكه. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء ان يفظل عن حاجته ثم الثاني وان يحتاج اليه غيره من يحتاج اليه غيره كما عرفنا - 00:25:51
يعني يرعون من هذا المكان وما يجدون ماء الا هذا الماء من يحتاج اليه غيره ثم ذكر هنا في الشرح الشرط الثالث الذي هو مستفاد من الحديث او معنى الحديث ان يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء - 00:26:08
هذا المقصود من الحديث الرابع كما ذكر هنا في المتن ان يكون مما يستخلف في بئر او عين يعني ان يكون الماء في مستقره يعني اذا اخرج يخلفه غيره في بئر او عين - 00:26:32
نعم اما اذا اخذه في اناء فلا يجب بذله على الصحيح. وهذا بالاتفاق. خلاص هو الان اخذ ماء يريد ان يشرب يريد ان يغتسل خلال زمن يعطي البهائم هذا الماء - 00:26:53
لكن الماء الذي هو في البئر هو هذا الذي يعني يجب عليه بذله اذا كان زائدا عن الحاجة فاذا عرفنا يجب بدل الماء يعني للبهائم آآ التي ترعى في مكان قريب من هذا الماء بهذه الشروط الثلاثة - 00:27:06
نعم والله اعلم ثم قال في احكام الوقف والوقف جائز بثلاثة شرائط طبعا الوقف اخوة من اه الصدقات العظيمة وقربة مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث - 00:27:26
هل من صدقة جارية؟ وهذا يدخل فيه الوقف من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له صدق الجارية الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:55
له مقدرة الا وقف. لان صدقة تبقى وتجري حتى يذكرون ان اوقاف عثمان رضي الله عنه في المدينة لا تزال يعني معلومة ولها يعني اراضي ولايز ريعها يعني موجودا والله اعلم - 00:28:11
قال الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه طبعا هو ذكر هنا لو انه قال حبس بدل مال ما يمكن حبس ما يمكن الانتفاع به يعني المالكية يجوزون - 00:28:30
وقف ما لا يجوز بيعه مثل كلب صيد مثلا ما دام انه يمكن الانتفاع به يجوز هذا عند المالكية بخلاف الشافعي والحنابلة يقولون لابد ان يجوز بيعه الموقوف يجوز بيعه. اما المالكية عندهم اوسع - 00:28:59
يعني يعني مذهب المالكية في قوة لماذا لان الاخوة الوقف لا يباع اصلا ليش نشترط ما يجوز بيعه وما يجوز بيعه في بعض العقود هكذا يعني ما يوجع لهذا ضابطا في كل شيء - 00:29:21
ما دام ان المسألة والمافيا بيع وشراء انما المقصود هو الانتفاع ما دام ان هذه عين ينتفع بها فلماذا لا يجوز وقفها هذا لعله اقرب والله اعلم. ذلك قال لو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به الى اخره فهو احسن - 00:29:39
يشمل الكلب المعلم على وجه مع حنا الراجح شوف تأمل مع الراجح عند الشافعي انه لا يصح وقفه لكن هو ذكر هذا اشارة الى مذهب المالكية قال ممنوع من التصرف في عينه تستصرف منافعه في البر تقربا الى الله تعالى - 00:29:57
الوقف كما يعني يعني ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما استشاره في ويعني خيبر وكذلك يعني ابو طلحة وابو قتادة نعم ابو طلحة نعم - 00:30:18
آآ يقال حبس اصلها يعني هو يعني يجعل يعني منفعتها يعني على الفقرا والمساكين وعلى اهله طيب قال والوقف جائز بثلاثة شرائط ان يكون مما ينتفع بهما بقاء عينه طبعا هذا الاخوة شرط هو حقيقة الوقف ينتفع به مع بقاء عينه. هذا حقيقة الوقف - 00:30:42

وهذا الشرط يذكره عامة العلماء المذاهب الاربعة لكن يختلفون في الامثلة وله شرط هو حقيقة الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه مثلا مع بقاء عينه اختلفوا في وقف الطعام - 00:31:10

يقول هذا مثلا مئة كيلو من التمر مئة كيلو من الرز اجعلها وقف على الفقراء الشافعية والحنابلة يعني يمنعون يقولون هذا هذا ليس بوقفة الصدقة آآ تلاحظ الامر قريب في النهاية هو صدقة ولا وقف - 00:31:33

لكن الفكرة عند المالكية في المذهب والحنفية يقولون هذا جائز لماذا؟ لان هذا الامر وان كان لا يبقى لكنه من المثليات يعني مثل ما يكال ويوزن طعام فهو يعني لذلك هم يشترطون هذا يقولون مثلي - 00:31:56

ما دام المثليات اذا انتهى انتهت العين. العين نفسها غير مقصودة فيمكن الاتيان ببدلها فالبدل يقوم مقام رد العين البدل يقوم مقام رد العين فكأنها عين باقية هكذا عللوا. فقالوا اذا ليش يمنع - 00:32:22

هذا يعني يعتبر من الوقف وان كان فيه ما فيه طبعا يعني لكن الامر قريب يعني هل هو صدقة ولا وقف يعني ما ما في انه حلال ولا حرام الله اعلم - 00:32:42

لذلك الشيخ عثيمين قال يعني يجوز وهو بمنزلة الصدقة. يعني والله اعلم ان يكون ما ينتفع به مع بقاء عينه طبعا هو ذكر يجوز وقف الاشجار لثمارها الماشية لصوفها لان الموقوف - 00:32:56

هو الذات ذات الشجرة او الماشية مما يبقى كان بعد مدة لابد كل شيء كل من عليها فان المقصود انه ما ينتهي هكذا يعني مثل الطعام وغيره لكن منافع هي التي تستهلك فهذا لا بأس به - 00:33:20

طبعا هو في مسألة الطعام وكذا يقوى مذهب الشافعية والحنابلة ان هذا صدق وليس بوقف لان حقيقة الوقف هو ايش؟ حبس الاصل وتسبيل المنفعة فما دام الاصل اصلا ما يبقى - 00:33:44

فيعني هذه عقود مختلفة صدقة مختلفة عن الوقف لذلك قالوا لا يصح وقف وانما يكون صدقة على كل حال عرفنا ما في هذا. ثم قال وان يكون على اصل موجود. وفرع لا ينقطع - 00:33:59

وان يكون على اصل موجود. يعني هذا شرط في الموقوف عليه تقول هذا هذه العمارة وقف على الفقراء. اصل موجود. فقراء موجودين وفرع لا ينقطع تقول على الفقراء خلاص الفقراء ما ينقطعون في كل زمان - 00:34:15

هكذا فيخرج من هذا المعدوم او الذي لا يملك اذا قلت هذا وقف على من سيولد من اولادي او على الحمل او على الصغير الذي لا يملك الى اسف الصغير يملك - 00:34:35

لكن ما يتصرف لكن اه على الحمل مثلا الذي لا يملك موجود لكن لا يملك مثلا طيب هنا الاخوة هذه المسألة يعني ايضا هذا شرط عند الشافعي والحنابلة خلافا للحنفي والمالكية. شوفوا اللي هنا الخلاف بين الشافعي والحنابلة والحنفية والمالكية في المسألتين - 00:34:54

آآ الحنفية قالوا اذا وقف على ما لا يوجد يصرف للفقراء الى ان يوجد هذا الشيء اذا قال مثلا هذا وقف على من سيولد من اولادي نعطي للفقراء ثم اذا وجد له ولد يصرف لاولاده - 00:35:24

وهكذا يعني اللي عند المالكية خلاف لكن اه نقل عن مالك انه قال وغير لازم الى ان يكون سيكون لازما يعني ننتظر الى ان يوجد يعني يبقى انه غير لازم لكن يصح لكن يكون غير لازم الى ان يوجد فيكون لازما بعد ذلك - 00:35:46

هو السبب في الخلاف الاخوة الوقف عند الجمهور منجز الوقف عند الجمهور تمليك منجز. هكذا علل هنا. قال لان الوقف تمليك منجز منجز يعني لابد ان يكون في الحال لا يجوز ان يعلق في المستقبل - 00:36:10

يقولون هذا عقد يقتضي نقل الملك في الحال مثل البيع مثل الهبة لكن المالكي يقولون ما الذي يمنع ان هذا المذهب حتى مذهب الحنفية لكن الحنفية مع ذلك يجوزون هذا يعني يقولون - 00:36:31

ما دام ان الجهة الان لا تقبل يصرف الى جهة مقبولة ثم يصرف الى هذه الجهة اذا وجدت المالكية يخالفون في الاصل يقولون لا الوقف يقبل التعليق يقبل التعليق اه يعني ما المانع - 00:36:48

الاصل في المعاملات الاباحة اذا قلنا ان هذا وقف على من سيوجد على من يولد سيقبل لما يولد في المستقبل يكون له وكما تعرفون مذهب المالكية في المعاملات يعني فيه قوة - 00:37:05

الله اعلم بالفعل يعني ما في دليل واضح يمنع من من يعني من التعليق في الوقف والله اعلم قال الاصل موجود وفرع لا ينقطع وفرع لا ينقطع يعني ايضا هذي مسألة اخرى - 00:37:25

يعني فرع لا ينقطع. اذا قال هذا وقف على اولادي وسكت او على الفقير فلان وسكت الاولاد ينقطعون يعيشون مثلا عشرين سنة ثلاثين سنة وخلاص ينتهون. الفقير هذا يموت ما ذكر مصرفا لا ينقطع - 00:37:51

فيقول يعني هذا شرط هنا واذا وقف بهذه الطريقة يكون وقفا باطلا طبعا هذا الاخوة ذكره في المتن لكن الراجح عند الشافعي وبه قال الاكثرون الصحة انه يصح وبه قال - 00:38:09

مالك واحمد قال لان مقصود الوقف القربى والثواب. لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال سهل ادامته على سبيل الخير تلاحظ يعني فيه شيء من التساهل ما دام هذي عقود ليست معاوظات - 00:38:27

عقود مبنية على القربة فلا يعني يشدد في شروطها بدون دليل ويمنع مثل ما قلنا في التعليق عند المالكية لا بأس. كذلك هنا لا بأس قل على اولادي. طيب اذا ماتوا انقرضوا عند ذلك يحول الى ايش - 00:38:47

جهة من جهات الخير نعم يعني من جنسها او يعني اذا ما كان لا جن مثل الاولاد ما لها جنس فيحول الى الفقراء المساكين عموما الى ابواب الخير اذا قال عن الفقير الفلاني اذا مات نعطي باقي الفقراء - 00:39:05

الامر قريب يعني وهذا مذهب الجمهور من المالكي والشافعي والحنابلة اه خلافا للحنفية يشترط ان ان يجعل اخر الوقف يعني لجهة لا تنقطع ثم قال فرع لا لا ينقطع عن ابو يوسف ونمع الجمهور من الحنفية - 00:39:21

لذلك يذكرون هذه مسألة اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل وقف ويصرف عند الشافعية اقرب الناس رحما يعني يعتبر القرابة بالرحم ليست بالعصبات عند الشافعية يعني يقدم مثلا ابن البنت على ابن العم الذي يرث - 00:39:46

ان اقرب من البنت اقرب وهذا يعني قريب بالفعل يعني المالكي يقدمون العصبة اذا انقرض وطبعا يكون الفقراء يعني الاصل يكون للفقراء اذا عند الشافعي المالكية يقولون يخص به الفقراء لان مصرفه مصرف الصدقة - 00:40:09

لكن هو ممكن يعني على حسب الشرط يعني اذا كان الفقراء او لعموم لكن هو صحيح اذا هنا هنا انقرض سيكون المصرف من مصارف الصدقة. نعم صحيح طيب ثم قال والا يكون في محظور. وهذا واضح - 00:40:36

لان الوقف قربة ومعروف وبر. المعصية عكس ذلك. ما يجوز وقف الات محرمة الات الموسيقى او غير ذلك. كتب اهل البدع. هذه ليست وقفا ما تدخل في الوقف وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل - 00:41:08

هذا فيما يتعلق بشرط الواقف طبعا يعني يراعى نعم يعني مثلا اه قال من تقديم يعني المقصود هنا اذا قال وقفت على اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المزوج المزوج يعطى قبل غير المتزوج مثلا - 00:41:27

او التأخير نعم وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فاولادهم وهكذا مثلا او مثلا السنة الاولى للاناث السنة الثانية للذكور او التسوية وتسوية يعني اذا سوى بين الاولاد قال الاولاد كلهم سواء الذكور والاناث او وتفضيل يعني اذا قال مثلا - 00:41:56

الذكر مثل حظ الانثيين طبعا هذا كله معتبر بقول الواقف لماذا؟ لان الواقف هو المملك الوقف تمليك منافع الموقوف. هو ما يملك الاصل. الاصل لله ويحدث هذي العين لله ومنافعها - 00:42:18

الموقوف عليه فهو الان صاحب هذه الصدقة. فهو الذي يعني يتصرف فيها كيف يشاء مثل الواهب نعم والله اعلم يا الله ثم قال في احكام الهبة وكل ما جاز بيعه جاز هبته - 00:42:40

قال التمليك بغير عوض هذي الهبة اصلها تمليك بغير عوض. لكن هذا له صور تمليك بغير عوض. قال اذا ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة. الان يفرق الان ما الفرق بين الهبة والصدقة - 00:43:11

اذا قصدت الثواب في وقت ناخذه الاذان كم تريدون اه مرتبط بالمسجد صح الامر سهل لكن ما اريد اثقل عليكم صراحة نترك

وقت الوضوء والاستعداد للصلاة عشر دقائق يذوب او كذا اقل - 00:43:27

طيب اذا نقف عند الهبة ان شاء الله الحمد لله رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:44:14